المحور الثامن

المؤسسات المكلفة بحماية التراث الثقافي

تحتاج مختلف وسائل الحماية القانونية للتراث الثقافي إلى مؤسسات تعمل على تنفيذ هذه مخطط الحماية بشكل قانونيي وعلمي مدروس، ولهذا السبب أنشأت العديد من الأجهزة والمؤسسات على مستوى الإدارة المركزية، أو على المستوى المحلي؛ علاوة على الأجهزة الأمنية التي تلعب دورا هاما في حماية التراث الثقافي، وهذا ما سنعكف على دراسته في هذا المحور.

المطلب الأول: المؤسسات المكلفة بحماية التراث الثقافي على المستوى الوطني

يأتي على رأس هذه المؤسسات المركزية "وزارة الثقافة"، و"اللجنة الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية"، وباقي الهيئات بمختلف تصنيفاتها المعوّل عليها مساعدة الإدارة المركزية في حماية التراث الثقافي.

الفرع الأول: وزارة الثقافة

هي وزارة مكلفة بتطبيق السياسة الثقافية للدولة في كل مجالات الثقافة(التراث، الكتاب، السينما، المسرح، الفنون،...).

أنشأت وزارة الثقافة سنة 1963م، اختلفت تسميتها عبر سنوات، وتراوحت بين الإعلام، الإعلام والسياحة، الاتصال والثقافة إلى آخر تسمية وهي وزارة الثقافة.

أما تنظيم الإدارة المركزية في الوزارة فهو محدد بالمرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 26 فبراير 2005، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة[1]، وهي تشمل، تحت سلطة الوزير ما يلي:

-الأمين العام،

-رئيس الديوان،

-الهياكل الأتية: مديرية الكتاب والمطالعة العمومية، مديرية تطور الفنون وترقيتها، مديرية تنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني، مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه، مدير التعاون والتبادل، مدير الشؤون القانونية، مديرية الدراسات الاستشرافية والتوثيق والعلام الآلي، مديرية الإدارة والوسائل

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم 1426 الموافق لـ 26 فبراير 2005، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة**، الجريدة الرسمية رقم 16، المؤرخة في 2 مارس 2005.

-المفتشية العامة

إنّ ما يهمنا من هذا النظام هو مديريتين فقط: مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، ومديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه.

ويتحدد دور وزارة الثقافة في حماية التراث الثقافي فيما يلي:

أولا: الوزير المكلف بالثقافة

نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 26 فبراير 2005، المحدد لصلاحيات وزير الثقافة[2] في مجال حماية التراث الثقافي وتثمينه كما يلي:

*يساهم في الحفاظ على الهوية الثقافية وتوطيدها.

-يساهم في حفظ الذاكرة الجماعية للأمة بجمع جميع الوثائق والوسائل المتعلقة بالتراث الثقافي الوطني، ومركزتها واستغلالها.

-يساهم في ادماج البعد الثقافي وصياغتها في المشاريع الكبرى للتهيئة والعمران وفي الإنجازات العمومية الكبرى ويسهر على ذلك.

-يحدد وينفذ سياسة إنجاز المشاريع الكبرى لحماية التراث الثقافي الوطني وتثميته.

-يدرس قواعد وتدابير حفظ التراث المعماري الحضري والريفي وتثمينه، بالاتصال مع القطاعات المعنية.

-يدرس قواعد حماية الفضاءات الجغرافية ذات المعاني الثقافية وتثمينها بالاتصال مع القطاعات المعنية.

-يسهر على حفظ التراث الثقافي من أي شكل من أشكال الاعتداءات والمساس والأضرار.

–يقوم بترقية ودعم ونشر المعارف التاريخية والفنية والعلمية والتقنية.

ثانيا: مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي

نصت المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 05-80 السابق على أن تكلّف بما يأتي:

-المبادرة بالأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية واقتراحها وتقويمها.

[2] - أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 26 فبراير 2005، **المحدد لصلاحيات وزير الثقافة**، الجريدة الرسمية رقم 16، المؤرخة في 2 مارس 2005

-السهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي.

الفصل في كل طلبات الحصول على التراخيص القانونية والإدارية.

-السهر على تطبيق الإجراءات الإدارية المطلوبة لتنفيذ مداولات اللجان الوطنية المكلفة على التوالي بالممتلكات الثقافية واقتناء الممتلكات الثقافية.

-اعداد مخططات تثمين التراث الثقافي وبرامجه والسهر على إنجازها.

وتضم ثلاثة مديريات فرعية، وهي: المديرية الفرعية للمراقبة القانونية، المديرية الفرعية لتأمين الممتلكات الثقافية، المديرية الفرعية للبحث وتثمين التراث الثقافي.

ثالثا: مديرية حفظ التراث الثقافي وتثمينه

نصت المادة (6) على أن تكلف بما يأتي:

-تنفيذ سياسة البحث العلمي في مجال التراث الثقافي.

-السهر على حسن سير العمليات المتصلة بالجرد وبن معطيات التراث الثقافي.

-دراسة ملفات تسجيل واقتناء الممتلكات الثقافية في إطار اللجان الوطنية التي تضطلع بأمانتها.

-إعداد مخططات وبرامج حفظ التراث الثقافي وترميمه والسهر على إنجازها.

وتضم **مديرية حفظ التراث الثقافي وتثمينه** ثلاثة مديريات فرعية، وهي: المديرية الفرعية لجرد الممتلكات الثقافية، المديرية الفرعية لحفظ ممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها، المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية وترميميها.

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية

في هذا الفرع سنسلط الضوء على مهام اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وكيفية تشكيلها.

أولا: مهام اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية

تمّ إنشاء لجنة وطنية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية بموجب المادة (79) من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وتختص بما يلي:

-إبداء آرائها في جميع المسائل المتعقلة بتطبيق هذا القانون والتي يحيلها غليها الوزير المكلف بالثقافة.

-التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع لإنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية.

-ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها على أن تشكيل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها يحدد عن طريق التنظيم، وتطبيقا لأحكام المادة (79)، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 23 أفريل 2001، المتضمن اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها.

ثانيا: تشكيل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية

نصت المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 01-104[3] على أن تتشكل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية من الأعضاء الدائمين التاليين: الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله رئيسا، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران، ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة[4]، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، ممثل وزير المجاهدين، مدير الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، مدير المركز الوطني للأبحاث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، ممثلين عن المتاحف الوطنية يعينهما الوزير المكلف بالثقافة.

ويُشارك في أعمال اللجنة بصوت استشاري الأعضاء الآتون:

-ممثلون عن المجالس الشعبية الولائية التي تتبع دائرة اختصاصها الإقليمي الممتلكات الثقافية التي سجلت دراستها في جدول أعمال اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

- 3 ممثلين عن الحركة الجمعوية المكلفة بالتراث الثقافي يعينهم الوزير المكلف بالثقافة من بين المنخرطين في الجمعيات المعروفين بإسهاماتهم في حماية التراث الثقافي وتثمينه.

-كل شخص تستعين به اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية نظرا لكفاءاته[5].

---

[3]-أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم 1422هـ الموافق لـ23 أبريل 2001 **المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها**، الجريدة الرسمية رقم 25، المؤرخة في 29 أبريل 2001.

[4] -من المفروض تتغير المادة تبعا لتغير اسم الوزارة إلى وزارة البيئة والطاقات والمتجددة.

[5] -أنظر: المادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 01-104.

الفرع الثالث: هيئات أخرى مساعدة لوزارة الثقافة في حماية الممتلكات الثقافية

هذه الهيئات مصنفة على أساس: مراكز وحظائر ووكالات ومديريات...الخ، على النحو الآتي:

أولا: المراكز

وهي مؤسسات عمومية، تختلف طبيعتها باختلاف موضوعها وأهدافها، تهتم بجانب من جوانب التراث الثقافي، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: المركز الوطني للبحث في علم الآثار، المركز الوطني للمخطوطات، المركز الوطني في البحوث في العصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ[6]، مركز الفنون والثقافة في قصر رؤوساء البحر،

ثانيا: الوكالات

ونسوق أمثلة عن ذلك: الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة[7]، الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية[8].

ثالثا: الحظائر

نصت المادة (38) من القانون 98-04 على أن تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها، والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي.

وأضافت المادة (40) من تفس القانون على أن تسند حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة والمحافظة عليها، واستصلاحها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

---

[6] -أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1413هـ الموافق لـ14 يونيو 1993 **المتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ،** والمرسوم التنفيذي رقم 03-462 المؤرخ في 7 شوال 1424هـ الموافق لـ1ديسمبر 2003 يعدله ويتممه.

[7] -أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 30 محرم 1432هـالموافق لـ5 يناير 2011 **المتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة ويحدد تنظيمها وسيرها،** الجريدة الرسمية رقم 1، المؤرخة في 9 يناير 2011.

[8] -أنظر: المرسوم التنفيذي 87-10 المؤرخ في 6 جمادي الأولى 1407هـالموافق لـ6 يناير 1987 **المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية،** الجريدة الرسمية رقم 2 المؤرخة في 7 يناير 1987.

نُورد أمثلة عن الحظائر: الحظيرة الثقافية للتاسلي(ديوان حظيرة التاسلي)[9]، حظيرة الأهقار الوطنية(الحظيرة الثقافية للأهقار)[10]،

رابعا: الدواوين

ومن أمثلتها: الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها[11]، وفروعه في الولايات، حيث يكلف بتسيير الممتلكات الثقافية المحمية بموجب القانون 98-04، وبهذه الصفة يقوم بما يأتي:

-ضمان صيانة وحفظ الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له وحراستها.

-ضمان الاتصال من خلال إيصال المعلومات لمستعملي التراث الثقافي في الجزائر وفي الخارج.

-ترقية الممتلكات الثقافية على الصعيدين الوطني والدولي.

وهناك أيضا ديوان حماية وادي مزاب وترقيته[12].

خامسا: المخابر

توجد مجموعة من المخابر البحثية التي اعتمدت من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بين سنوات 2008و2012، وهي تنشط في مجال التراث الثقافي المادي، وتعمل على ترقيته. ويمكن أن تساهم في عمليات الجرد بالتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المخولة قانونا بإجراء مثل هذه العمليات، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: مخبر التراث الأثري وتثمينه، الذي اعتمد سنة 2011، ويتخذ من جامعة تلمسان مقرا له[13].

سادسا: اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية

---

[9] -أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 72-168 المؤرخ في 16 جمادي الثانية 1392هـ الموافق لـ17 يونيو1972 **المتعلق بحظيرة التاسيلي الوطنية**، الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 15 أوت 1972.

[10]-المرسوم التنفيذي رقم 87-231المؤرخ في 11 ربيع الأول1408 الموافق لـ3نوفمبر1987 **المتعلق بإنشاء حظيرة الأهقار الوطنية**، الجريدة الرسمية رقم 45، المؤرخة في 4 نوفمبر1987.

[11] -أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426هـ الموافق لـ22 ديسمبر 2008، الذي يحدد **القانون الأساسي للديوان**، الجريدة الرسمية رقم 83، المؤرخة في 25 ديسمبر 2005.ذلك خلفا لما كان يعرف باسم الوكالة الوطنية للآثار وحماية المواقع التاريخية التي كانت تمثل الجهة الرسمية الوحيدة المخولة بتسييير التراث المادي، راجع في ذلك: معروف بلحاج، المرجع السابق، ص190.

[12] -أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 92-419المؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1413 الموافق لـ،17نوفمبر 1992، بتضمن **إنشاء ديوان لحماية وادي ميزاب وترقيته.**

[13] -محمد زايد، **المرجع السابق**، ص192.

حسب المادة 81 من القانون رقم 98-04، تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تتكفل باقتناء الممتلكات الثقافية، المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية، ولجنة أخرى مهمتها نزع ملكية الممتلكات الثقافي.

ومن أجل حسن سير هذه اللجنة، تمّ صدور قرار وزاري مشترك متعلق باللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية في 5 مارس سنة 2002، حيث تنص المادة الثانية على اختصاصها في: " انتقاء وتقييم الممتلكات الثقافية والأعمال الفنية التي يعرضها للبيع أشخاص طبيعيون أو معنويون، وطنيون أو أجانب والتي ترغب في اقتنائها وزارة الاتصال والثقافة أو المؤسسات الموضوعة تحت وصاية قصد إثراء التراث الثقافي الوطني والمجموعات الفنية الموجودة بالمتاحف".

وتتشكل من وزير الاتصال والثقافة أو ممثله، رئيسا ومدير التراث الثقافي بوزارة الاتصال والثقافة، وممثلين عن باقي الوزارات والمديريات التي لها صلة بمجال التراث الثقافي والممتلكات الثقافية، ممثل السياحة وممثل وزارة التجارة والاتصال...الخ.

وتجتمع لجنة اقتناء الممتلكات الثقافية في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، بمبادرة من رئيس اللجنة، وتدون مداولات اللجنة في دفتر مرقم، ويرسل إلى الوزارات المعنية الممثلة في اللجنة(قرار وزاري مشترك المواد 2و3و4)[14].

سابعا: الصندوق الوطني للتراث الثقافي

نصت المادة 87 من القانون 98-04 على إنشاء صندوق وطني للتراث الثقافي من أجل تمويل جميع عمليات:

-صيانة وحفظ وحماية وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة.

-صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية.

يقرر إنشاء هذا الصندوق والحصول على مختلف أشكال التمويل والإعانات المباشرة أو غير المباشرة بالنسبة إلى جميع أصناف الممتلكات الثقافية، وينص عليها في إطار قانون المالية.

ثامنا: دور المتاحف في حماية التراث الثقافي

[14] -محمد زايد، **المرجع نفسه**، ص156.

المتاحف، هي مؤسسات عمومية تربوية وتنموية، تساهم في تربية وتثقيف المجتمع وترقية البحث العلمي، عن طريق نشر الثقافة وتحسيس المواطن بضرورة حفظ وصيانة الممتلكات الثقافية.

يتمثل دور المتاحف في الحماية والحفاظ على القطع والتحف الفنية التي يحتويها، وذلك بإيجاد السبل العلمية الناجعة للتقليل من حدة الأخطار المحيطة بالتحفة المهددة لها، والمتمثلة في: السرقة، الحرائق، الكوارث الطبيعية، وكذا العوامل المناخية المتعددة الجوانب

علاوة على أهمية المتحف في تمكين المواطن من التعرف على تراثه عن طريق إقامة معارض متعددة، مفتوحة للجمهور والمختصين، لمعرفة عادات وتقاليد أجدادهم وكذا المستوى الثقافي والحضاري للمجتمعات القديمة.

تزخر الجزائر بعدة متاحف على المستوى الوطني؛ وعددها ثمانية(08)، من المتاحف الجهوية ومتاحف المواقع الأثرية، وكذا الحضائر الوطنية التي تعتبر متاحف مفتوحة على الطبيعة، من المتاحف الوطنية: متحف الفنون التشكيلية، متحف الباردو، متحف الآثار القديمة، متحف الفنون والتقاليد القديمة، متحف نصر الدين ديني، متحف زبانة، متحف سطيف ومتحف سرتا بقسنطينة.

المطلب الثاني: المؤسسات المكلفة بحماية التراث الثقافي على المستوى المحلي

لا تكفي مؤسسات حماية التراث الثقافي على المستوى المركزي فحسب؛ بل لابد من تضافر جهود الأجهزة الإقليمية أو المحلية لضمان تطبيق تحقيق استراتيجية حماية شاملة ودقيقة للممتلكات الثقافية في مواجهة كل عوامل التلف الطبيعية والبشرية؛ ومن أجل ذلك تسعى مديريات ودور الثقافة، علاوة على الدور المنوط باللجنة الولائية للممتلكات الثقافية.

الفرع الأول: مديريات ودور الثقافة

سنسلط الضوء على مهام مديريات الثقافة، وكذا دور الثقافة في مجال حماية التراث الثقافي.

أولا: مهام مديريات الثقافة

هي مؤسسات عمومية إدارية، غير ممركزة موجودة على المستوى المحلي، تتبع وزارة الثقافة، تمّ إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-414[15]، الذي يحدد تنظيمها ومهامها، حيث نصت المادة (3) من المرسوم التنفيذي السابق على أن تُكلف مديرية الثقافة بما يأتي:

-تشجيع العمل المحلي في ميدان الإبداع والترقية والتنشيط الثقافي والفني.

-تنشيط أعمال الجمعيات ذات الطابع الثقافي وتنسيقها وتماسك بطاقية خاصة بها.

-تبدي رأيها في طلبات الاعانة التي تقدمها الجمعيات.

-تقترح وتساعد، بالاتصال مع السلطات والهيئات المحية المعنية أي مشروع لإنشاء هياكل ذات طابع ثقافي وتاريخي إقامتها.

-تتابع وتدعم الأنشطة والمؤسسات المحلية والجهوية في التكوين والبحث المتصلين بالثقافة.

-تعد وتقترح، بالتشاور مع المؤسسات والجمعيات الثقافية والشخصيات التي تُمثل عالم الثقافة، برامج العمل الثقافي المتعددة السنوات.

-نعمل لترقية المطالبة العمومية وتطوير شبكات المكتبات.

-تسهر على حماية التراث والمعالم التاريخية أو الطبيعية وعلى صيانتها والحفاظ عليها.

-تسهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم والآثار التاريخية والطبيعية.

-تتابع عمليات استرجاع التراث الثقافي والتاريخي وترميمه.

-تشارك في عمليات ترقية الصناعات التقليدية المحلية وتسهر على المحافظة عليها.

-تسهر على حسن سير المؤسسات والهيئات الثقافية الموجودة في الولاية وتقترح أي إجراء يرمي لتحسين تسييرها وعملها.

-تقيّم دوريا الأنشطة الثقافية المنتشرة في الولاية وتعد البرامج والحصائل المرتبطة بها.

-تتخذ أي إجراء يتصل بالأنشطة الثقافية.

---

[15] -أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1415 الموافق لـ 23 نوفمبر 1994، **المتضمن إحداث مديريات الثقافة في الولايات وتنظيمها**، الجريدة الرسمية رقم 79، المؤرخة في 30 نوفمبر 1994.

ثانيا: دور الثقافة

هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، محدثة بموجب المرسوم التنفيذي 98-236[16] توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، ويكون مقرها في مركز الولاية.

تتولى دور الثقافة مهمة ترقية الثقافة الوطنية والشعبية من خلال برامج النشاط الثقافي تشجيعا للتربية والتعبير الفني لدى المواطنين.

وبهذه الصفة تُكلف بما يأتي:

-بعث الإبداع ونشر الأعمال الفنية.

-المساعدة في كشف التراث الثقافي والتاريخي الوطني والتعريف به.

-تلقين مختلف ألوان الفنون والثقافة.

-تشجيع المطالعة العمومية وتطويرها.

-تثمين التقاليد والفنون الشعبية.

-تنظيم الوثائق والمجلات والتشجيع على نشرها.

-تنظيم مبادلات ثقافية وفنية وعلى المؤسسات المماثلة تقديم المساعدة التقنية للمراكز الثقافية والجمعيات الثقافية الموجودة في الولاية.

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية

في هذا الفرع نتناول مهام اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وطريقة تشكيلها.

أولا: مهام اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية

تمّ استحداث لجان ولائية على مستوى (48) ولاية بموجب المادة 80 من القانون 98-004 المتعلق بحماية التراث الثقافي؛ على وهي تُكلف بما يلي:

-دراسة أي طلبات تصنيف.

-إنشاء قطاعات محفوظة.

-تسجيل الممتلكات الثقافية في قائمة الجرد الإضافي، أو اقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

---

[16] - أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1419 الموافق لـ28 يوليو 1998 **المتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة**، الجريدة الرسمية رقم 55، المؤرخة في 29 يوليو 1998.

-إبداء رأيها وتداولها في طلبات تسجيل الممتلكات الثقافية التي لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي.

ثانيا: تشكيل اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية

تطرق المرسوم التنفيذي رقم 01-140 في المادتين (13)و(14) [17]إلى تشكيل وتنظيم وعمل اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية، حيث تضم الوالي أو ممثله رئيسا، المدير المكلف بالثقافة في الولاية، مدير الأملاك الوطنية في الولاية، مدير التعمير والبناء في الولاية، المدير المكلف بالتخطيط، المدير المكلف بالبيئة، المدير المكلف بالسياحة، المدير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف الولائي، المدير المكلف بالمجاهدين، الممثل المكلف بالفلاحة، ممثل عن الوكالة الوطنية للآثار والمعالم والنصب التاريخية، مديري المؤسسات تحت الوصاية المكلفين بحماية التراث الثقافي وتثمينه، بالإضافة إلى أعضاء يشاركون بصوت استشاري فقط، وهم: ممثلين عن المجالس الشعبية المحلية و3ممثلين عن الحركة الجمعوية المهتمة بالتراث الثقافي.

الفرع الثالث: دور الجمعيات في حماية التراث الثقافي

لقد حاولت الدولة فتح المجال أمام الحركات الجمعوية، باعتبارها ممثلة عن المجتمع المدني للمشاركة في صناعة العديد من القرارات المفصلية في الكثير من المجالات، فبرزت الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان وحقوق المرأة بنسبة 61.6 % من الحركة الجمعوية، أما الجمعيات التي حملت على عاتقها حماية التراث الثقافي، فنسبتها لا تتخطى 2.7%، وهي نسبة ضئيلة جدا بالمقارنة مع أهمية حماية الذاكرة الجماعية للأمة، وهويتها الأصيلة.

تسعى هذه الجمعيات إلى تقديم يد المساعدة للمؤسسات العمومية، وذلك عن طريق تحسيس المواطنين والهيئات المعنية حول أهمية التراث الثقافي، وضرورة الحفاظ عليه، وفي بعض الأحيان، تلفت انتباه السلطات المحلية والوطنية حول خطورة وضعية موقع ما.

من الجدير بالتنويه أنّ المشرع الجزائري، ونظرا للدور البالغ الذي تلعبه الجمعيات في حماية التراث الثقافي، منح لها حق التقاضي، والتأسيس كطرف مدني بمقتضى المادة (91) من القانون 98-04.

لكن عموما تبقى جمعيات التراث غير معروفة وغير مؤثرة، كما أن نشاطها في هذا المجال لا يجلب اهتمام الباحثين المختصين في حماية التراث أيضا، ولا يشغل بال المهتمين بالعمل الجواري. وبالنسبة للجمعيات الفاعلة في هذا المجال فإن التراث

---

[17] -أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم 1422 الموافق لـ23 أبريل 2001 **المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية والولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها**، الجريدة الرسمية رقم 25، المؤرخة في 29 أبريل 2001.

الثقافي لا يُعد من أولوياتها، إذ نجدها توسّع من نشاطها ليشمل الأعمال الخيرية والثقافية، بما يضمن لها الحصول على الإعانات اللازمة[18].

المطلب الثالث: دور الأجهزة الأمنية في حماية الممتلكات الثقافية

لا يمكن تجاهل الدور الكبير الذي تحرص على إنجازه الأجهزة الأمنية للدولة؛ من الدرك الوطني، والأمن الوطني، وجهاز الجمارك، كلها تعمل من أجل حفظ وحماية الممتلكات الثقافية في مواجهة أشكال الاعتداءات المختلفة التي تطالها.

الفرع الأول: الدرك الوطني

لقد مست الجريمة أيضا الذاكرة الجماعية للشعب الجزائري، حيث أصبحت المتاحف التاريخية هدفا لشبكات التهريب الدولية، التي تريد الحاق الضرر بأصولنا الثقافية. وفي اطار تحديث عمل الدرك الوطني، ومن أجل الحد من تنامي هذا النوع من الجرائم، وضعت قيادة الدرك الوطني فريقا مكونا من خلايا تتكفل بحماية التراث الثقافي على مستوى المكتب المركزي لحماية القطع الأثرية، المتواجد بمعهد الأدلة الجنائية وعلم الإجرام "ببوشاوي" الجزائر العاصمة، حيث تضطلع بمهمة حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه من أي نهب أو تشويه، والحد من أي مخالفة منصوص عليها في القانون 98-04.

كما قامت هذه الخلايا بعدة مجهودات في توقيف أعضاء شبكات مختصة في تهريب الآثار، واسترجاع قطع أثرية هامة، ونضرب مثالا عن ذلك ما قامت به الخلية التابعة للقيادة الجهوية الخامسة للدرك الوطني بقسنطينة، والتي عملت على إنجاز قاعدة معطيات تتضمن بدورها جردا مفصلا ودقيقا للممتلكات الثقافية، وذلك بالتنسيق مع رؤوساء الدوائر الأثرية، إضافة إلى تنظيمها ومشاركتها في أيام دراسية، لتحسيس المجتمع المدني بأخطار إتلاف ونهب المواقع الأثرية، والعمل على اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لذلك.

الفرع الثاني: المديرية العامة للأمن الوطني

على إثر التطور المخيف لظاهرة المساس بالتراث الثقافي الوطني والعالمي؛ خاصة بعد أن تعرضت سنة 1996، قطع أثرية نادرة تمثل شخصيات تاريخية ودينية رومانية للسرقة والتهريب على مستوى متحفي قالمة وسكيكدة، وأيضا على مستوى الموقع الأثري(هيبون) بعنابة، استحدثت مديرية الأمن الوطني هي الأخرى في أواخر

[18] -محمد زايد، **المرجع السابق**، ص193.

سنة 1996م، فرقا مختصة فب مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية، ومن بين هذه الفرق "فرقة مكافحة المساس بـالممتلكات الثقافية الوطنية"، وهي فرقة تابعة للمصلحة الولائية للشرطة القضائية لأمن ولاية الجزائر، ومن مهامها التكفل بإجراء التحريات، والقيام بالتحقيقات الميدانية المتعلقة بمختلف أشكال المساس بالتراث الثقافي الوطني الآتية:

-السرقة والاتجار غير المشروع للقطع الأثرية القديمة والتحف الأثرية.

-تجريب ونهب المواقع الأثرية.

-تزييف التحف الأثرية والقطع الأثرية[19].

الفرع الثالث: الجمارك

نصت المادة الثالثة(03) من قانون الجمارك[20] على أنّ مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي:

....-

-الحيوان والنبات.

-التراث الفني والثقافي

بالإضافة إلى ذلك فقد سارعت الجمارك إلى استحداث فرق متخصصة في حماية التراث الثقافي، وذلك على مستوى بعض المديريات الجهوية، كما هو الشأن للمديرتين الجهوتين لكل من تمنراست وسطيف[21].

---

[19] -كريم سعيدي، **المرجع السابق**، ص ص152-154.

[20] -قانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399، الموافق لـ21 بولبو 1979، **المتضمن قانون الجمارك**، الجيدة الرسمية رقم 30، المؤرخة في 24 يونيو 1979.

[21] -كريم سعدي، **المرجع السابق**، ص154.